

Distr.: General  
31 August 2015  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثالثة والعشرون  
٢٠١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢-١٣

تجمیع للمعلومات أعدته مفوضیة الأمم المتحدة السامیة لحقوق الإنسان  
وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥  
والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

نيبال

هذا التقرير تجمیع للمعلومات الواردة في تقاریر هیئات المعاہدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقـات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقاریر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقریر مقدم في شکل موجز تقییداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقریر أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من مفوضیة الأمم المتحدة السامیة لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقاریر والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضیة. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجیهیة العامة التي اعتمدتها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد دُرکت على نحو منهجي في حواشی نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقریر. وروعيت في إعداد التقریر دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

220915 250915 GE.15-14693 (A)



## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

#### المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

| الحالة في أثناء الجولة السابقة  | الاستعراض  | الإجراءات المتخذة بعد<br>لم يصدق عليها/ لم تقبل  | التصديق أو الانضمام<br>أو الخلافة   |
|---|--|--|---|
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب  | الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧١)                           | البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب   | البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (١٩٩٨) |
| الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم  | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩١)                       | الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الانتفاء القسري   | البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (١٩٩٨)           |
| اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩١)  | اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)  | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٧)                                 | اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)   |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٦)                             | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٧) | الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (إعلانات تفسيرية بشأن المادتين ٤ و ٦ / تحفظ على المادة ٢٢، ١٩٧١) | التحفظات و/أو الإعلانات   |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان بشأن المادة ٣(٢)، تحديد ١٨ سنة سنًا للتجنيد، ٢٠٠٧) |  |  |   |

| الحالة في أثناء الجولة السابقة  | الاستعراض | الإجراءات المتخذة بعد لم يصدق عليها/ لم تقبل   |
|---|-----------|--|
| إجراءات الشكاوى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد والتحقيقات والإجراءات الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية العاجلة <sup>(٣)</sup> (١٩٩١) |           | الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤<br>بروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية |
| بروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٧)  |           | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١<br>اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (١٩٩١)  |
| بروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠١٠)   |           | الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<br>اتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري                           |

### صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

| الحالة في أثناء الجولة السابقة   | الاستعراض  | الإجراءات المتخذة بعد لم يصدق عليها   |
|--|--|---|
| التصديق أو الانضمام أو الخلافة   | اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها                               | بروتوكول باليرمو<br>الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية <sup>(٧)</sup>         |
| اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيان الأول والثاني <sup>(٤)</sup> | الاتفاقية الأساسية لمنظمة العمل الدولية باستثناء الاتفاقية رقم ٨٧ <sup>(٥)</sup> | نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<br>اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ <sup>(٦)</sup> |
| اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ <sup>(٧)</sup>   | الاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ <sup>(٩)</sup>                             | بروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (توقيع فقط، آذار/مارس ٦٢٠٠) <sup>(١٠)</sup>    |
|  |  | اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم  |

- ١ - أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تنظر نيبال في قبول اختصاص اللجنة بالنظر في البلاغات الفردية<sup>(١)</sup>، وفي التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٢)</sup>. وأعاد المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة توجيه نداء إلى نيبال للانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتعيين آلية وقائية وطنية<sup>(٣)</sup>؛ وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري في نيبال أيضاً بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - ولاحظ الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن نيبال لم تقبل توصية الاستعراض الدوري الشامل بأن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٥)</sup>. ودعاهما إلى التصديق على هذه الاتفاقية وقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣٢ و ٣١<sup>(٦)</sup>. وشجعها أيضاً على التصديق على الاتفاقية<sup>(٧)</sup>.
- ٣ - وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٨)</sup> والفريق القطري<sup>(٩)</sup> نيبال على التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ٤ - وأوصى الفريق القطري بأن تصدق نيبال على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات<sup>(١٠)</sup>.
- ٥ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والفريق القطري بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩<sup>(١١)</sup>. وأوصى الفريق القطري أيضاً بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، رقم ١٩٥٢<sup>(١٢)</sup>.
- ٦ - وفي عام ٢٠١١، أبلغت نيبال لجنة مناهضة التعذيب أنها ما زالت تعكف على وضع المعايير الأساسية اللازمة للانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١٣)</sup>.
- ٧ - وحثت لجنة حقوق الطفل نيبال على التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي<sup>(١٤)</sup>.
- ٨ - وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل نيبال على التصديق على بروتوكول باليรمو<sup>(١٥)</sup>.
- ٩ - وتمشياً مع التوصيات المقدمة في الجولة الأولى<sup>(١٦)</sup>، أوصت مفووضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (المفووضية السامية لشؤون اللاجئين)<sup>(١٧)</sup>، والفريق القطري<sup>(١٨)</sup>، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(١٩)</sup> نيبال بقوة بالانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين والأشخاص عددي الجنسية أو حثتها على ذلك.

١٠ - وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) نيبال بقوة على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم<sup>(٣٠)</sup>.

#### **باء- الإطار الدستوري والتشريعي**

١١ - في عام ٢٠١٣، لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، في إطار إجراء الإنذار المبكر، أن نيبال أعربت عن التزامها بضمان مشاركة الجماعات كافة مشاركة فعالة في وضع الدستور الجديد<sup>(٣١)</sup>. وفي عام ٢٠١٤، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم وضع الدستور في صيغته النهائية بعد<sup>(٣٢)</sup>.

١٢ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تدرج نيبال مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدستور الجديد<sup>(٣٣)</sup>.

١٣ - وفي عام ٢٠١٢، دعا المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب نيبال إلى ضمان تعريف التعذيب في مشروع قانون العقوبات وفي مشروع قانون الأحكام القضائية المقابل له بوصفه جريمة جنائية تتناسب عقوبتها مع خطورة الجرم، وإلى إلغاء مبدأ التقادم في هذه الجريمة. وشجع المقرر الخاص الحكومة بقوة على ضمان عدم منح أي شخص مدان بارتكاب جريمة التعذيب حق الاستفادة من العفو<sup>(٣٤)</sup>. وقدّمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٣٥)</sup> ولجنة مناهضة التعذيب<sup>(٣٦)</sup> توصيات مماثلة. وأوصت جنة مناهضة التعذيب أيضاً بتعديل قانون التعويض عن التعذيب لعام ١٩٩٦ لجعله يتمشى مع الاتفاقية<sup>(٣٧)</sup>.

١٤ - وفي عام ٢٠١٢، أعرب الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن أسفه لأن نيبال لم تكن قد عدلت بعد قانونها الجنائي ليشمل حالات الاختفاء القسري. ولاحظت بارتياح أن المحكمة العليا أمرت الحكومة بوضع هذا القانون، لكن مشروع القانون قيد المناقشة لا يستوفي الممارسات الفضلى والمعايير الدولية<sup>(٣٨)</sup>.

١٥ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التعريف الضيق للاغتصاب، وإزاء العقوبات الخفيفة المفروضة في حالة الاغتصاب الزوجي بصورة لا تتناسب والجرائم<sup>(٣٩)</sup>. وحثّت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة نيبال على سن مشروع القانون الذي يغليظ العقوبة في حالة الاغتصاب الزوجي<sup>(٤٠)</sup>. وأوصت بإلغاء مبدأ التقادم في تسجيل قضايا العنف الجنسي<sup>(٤١)</sup>.

١٦ - وأوصى الفريق القطري بضمان امتداد القانون الجنائي والقانون المدني ومشروع قانون الطفل امتداداً كاملاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(٤٢)</sup>.

١٧ - وحثت لجنة حقوق الطفل نيبال على التعجيل بتنقيح قانون الطفل<sup>(٤٣)</sup>، ووضع إجراءات واضحة فيما يتعلق بتحديد المسوقة والإبلاغ والإحالات والتحقيق والعلاج والتنسيق في حالات الأطفال ضحايا بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية<sup>(٤٤)</sup>.

١٨ - وأوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن تضمن نيبال تمثيل البنود المتعلقة بالجنسية في الدستور الجديد مع المعايير الدولية<sup>(٤٥)</sup>.

### جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

#### مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٤٦)</sup>

| المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان | المركز في أثناء الجولة السابقة | المركز في أثناء الجولة الحالية <sup>(٤٧)</sup> |
|-------------------------------|--------------------------------|--|
| اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان  | ألف (٢٠٠٨) بعد مراجعة خاصة     | ألف (ألف في عام ٢٠١٤)                          |

١٩ - لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المحكمة العليا أصدرت قراراً في عام ٢٠١٣ أعلن إلغاء وبطلاً بنود مختلفة من القانون الوطني لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٢، وأعربت اللجنة عنأسفها إزاء عدم تنفيذ توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تنفيذاً ملائماً، رغم كونها ملزمة بموجب القانون المحلي<sup>(٤٨)</sup>. وأعرب الفريق العامل المعنى بحالات الاحتجاء القسري أو غير الطوعي عن قلقه إزاء مركز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وعملها<sup>(٤٩)</sup>. ولاحظ الفريق القطري أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان احتفظت بالمركز "ألف" في عام ٢٠١٤<sup>(٥٠)</sup>، لكن نقص العاملين فيها لا يزال مصدر قلق<sup>(٥١)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعدل نيبال القانون لضمان استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وولايها واستقلالها المالي، امثلاً لقرار المحكمة العليا ولمبادئ باريس<sup>(٥٢)</sup>.

٢٠ - وشجع المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب نيبال على النهوض بقدرة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها الوكالة المكلفة بالتحقيق في ادعاءات التعذيب ورصد أماكن الاحتجاز، وإجراء زيارات منتظمة إلى هذه الأماكن، وإعطاء الأولوية للتحقيق في ادعاءات التعذيب<sup>(٥٣)</sup>.

٢١ - وبين الفريق القطري أن اللجنة الوطنية للمرأة، واللجنة الوطنية لشؤون الدالبيت، واللجنة شؤون المسلمين والأقليات تعاني من ضعف في الإمكانيات وفي القدرة على التوعية، وتفتقر إلى ضمانات الاستقلالية. وفي حين يخضع عمل اللجنة الوطنية للمرأة لقانون منظم، حتى وإن كان لا يوفر القدر الكافي من الاستقلالية، فإن اللجنةتين الأخريين تفتقران إلى قوانين تمكينية، وتنظم وزارة حكومية عملهما<sup>(٥٤)</sup>.

٢٢ - وأشار الفريق القطري إلى عدم وجود آلية متخصصة مسؤولة عن رصد حقوق الطفل بصورة مستقلة<sup>(٥٥)</sup>.

- ٢٣ - وذكر الفريق القطري أيضاً أن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للأعوام ٢٠١٤-٢٠١٨ تتضمن كثيراً من توصيات الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، لكنها عامة في نطاقها ولا تولي التدخلات الرئيسية الأولوية، وأن آلية الإشراف (فيما عدا اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان) أضخم من أن تؤدي مهامها بفعالية<sup>(٥٦)</sup>.

- ٢٤ - وأوصت اليونسكو بتشجيع نيبال على توفير مزيد من التشفيف في مجال حقوق الإنسان، لا سيما لل العسكريين وموظفي إنفاذ القانون<sup>(٥٧)</sup>.

## ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

#### ١- حالة الإبلاغ

| الملاحظات الختامية   | هيئة المعاهدة | الاستعراض السابق    | حالة الإبلاغ | آخر تقرير قدم منه | آخر تقرير قدم منه   | الاستعراض السابق | المراجعة في الاستعراض                                   | لجنة القضاء على التمييز العنصري              |
|--|---------------|---------------------|--------------|-------------------|---------------------|------------------|---|--|
| تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير من السابع عشر إلى التاسع عشر منذ عام ٢٠٠٨   | -             | -                   | -            | ٢٠٠٤              | آذار/مارس           | ٢٠٠٤             | آذار/مارس   | لجنة القضاء على التمييز العنصري              |
| يحيى موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١٩   | ٢٠١٤          | تشرين الثاني/نوفمبر | ٢٠١١         | ٢٠٠٧              | أيار/مايو           | ٢٠١١             | اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | اللجنة المعنية بالحقوق الإنسانية             |
| يحيى موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٨   | ٢٠١٤          | آذار/مارس           | ٢٠١٢         | ١٩٩٤              | تشرين الأول/أكتوبر  | ٢٠١٢             | ١٩٩٤  | اللجنة المعنية بحقوق الإنسان                 |
| تأخر تقديم التقرير السادس منذ تموز/يوليه ٢٠١٥  | ٢٠١١          | تموز/يوليه          | ٢٠٠٩         | ٢٠٠٤              | كانون الثاني/يناير  | ٢٠٠٩             | ٢٠٠٤  | اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة |
| يحيى موعد تقديم التقارير من الثالث إلى الخامس في عام ٢٠١٦، وكان موعد تقديمها أساساً في عام ٢٠٠٨  | -             | -                   | -            | -                 | تشرين الثاني/نوفمبر | ٢٠٠٥             | ٢٠٠٥  | لجنة مناهضة التعذيب                          |
| التقارير من الثالث إلى الخامس قيد النظر؛ التقرير الأول عن تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في الألغام وفي المواد الملحقة قيد النظر | ٢٠١٢          | حزيران/يونيه        | ٢٠٠٩         | ٢٠٠٥              | حزيران/يونيه        | ٢٠٠٥             | ٢٠٠٥  | لجنة حقوق الطفل                              |

| هيئة المعاهدة  | السابق   | الاستعراض السابق  | آخر ملاحظات            | الملاحظات الختامية                       |
|--|----------|-------------------|------------------------|--|
| الحالات الإبلاغية  | الختامية | آخر تقرير قدم منه | الاستعراض في الاستعراض |  |
| تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المازعات المسلحة)<br>لم يُنظر بعد في التقرير الأول | -        | ٢٠١٤              | -                      | اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة |

## ٢ - الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

### الملاحظات الختامية

| هيئة المعاهدة                                | موعد التقاضي | الموضوع   | تاريخ التقاضي   |
|--|--------------|---|---|
| اللجنة المعنية بحقوق الإنسان                 | ٢٠١٥         | الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة المرتكبة أثناء النزاع؛ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ حالات القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب وسوء المعاملة <sup>(٥٩)</sup> ؛ حوار المتابعة مستمر <sup>(٦٠)</sup> | ٢٠١٥ <sup>(٥٩)</sup> ؛ حوار المتابعة <sup>(٦٠)</sup>  |
| اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة | ٢٠١٣         | الجنسية؛ النساء المتضررات من النزاعات المسلحة <sup>(٦١)</sup> ؛ لم يُنظر بعد في تقرير المتابعة  | ٢٠١٥ <sup>(٦٢)</sup> ؛ لم يُنظر بعد في تقرير المتابعة |
| لجنة مناهضة التعذيب                          | ٢٠٠٦         | استخدام التعذيب؛ الاحتجاز؛ الإفلات من العقاب؛ العنف القائم على نوع الجنس؛ تعويض ضحايا التعذيب؛ التوضيحات الخاصة بالمتتابعة <sup>(٦٣)</sup>  | ٢٠٠٧ <sup>(٦٤)</sup> ؛ لم يُنظر بعد في                |

### الآراء

| هيئة المعاهدة                | عدد الآراء        | الحالة                     |
|------------------------------|-------------------|----------------------------|
| اللجنة المعنية بحقوق الإنسان | ٦ <sup>(٦٥)</sup> | طلبت معلومات و الحوار جاري |

### الزيارات القطرية و/أو التحقيقات التي أجرتها هيئات المعاهدات

| هيئة المعاهدة       | التاريخ              | الموضوع  |
|---------------------|----------------------|--|
| لجنة مناهضة التعذيب | ٢٠١١ <sup>(٦٧)</sup> | النظر في المعلومات التي تفيد بأن التعذيب ممارس بصورة منهجية في نيبال <sup>(٦٨)</sup> |

- ٢٥ - حثّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيبال على تنفيذ جميع آراء اللجنة في البلاغات الفردية تنفيذاً كاملاً، لا سيما بإجراء تحقيقات فورية وشاملة ومستقلة، ومقاضاة المسؤولين، وتوفير سبل الانتصاف والتعويضات للضحايا<sup>(٦٩)</sup>.

- ٢٦ - وفي عام ٢٠١٠، شرعت لجنة مناهضة التعذيب في تحقيق سري عن نيبال دون زيارة، واعتمدت في عام ٢٠١١ تقريرها المقدم بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية<sup>(٧٠)</sup>. وفي عام ٢٠١١، قدّمت نيبال تعليقاتها وملاحظاتها<sup>(٧١)</sup>، ووافقت على نشر التقرير إلى جانب تعليقاتها وملاحظاتها<sup>(٧٢)</sup>.

#### باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة<sup>(٧٣)</sup>

| الحالات في أثناء الجولة السابقة   | الحالات الراهنة   | دعوة دائمة  |
|---|---|---|
| لا  | لا  | الزيارات التي جرت   |
| -   | حالات الاختفاء (٢٠٠٤)<br>المشردون داخلياً (٢٠٠٥)<br>التعذيب (٢٠٠٥)<br>الشعوب الأصلية (٢٠٠٨)   | الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ  |
| استقلال القضاة والمحامين<br>المهاجرون   | -   | الزيارات التي طُلب إجراؤها  |
| المدافعون عن حقوق الإنسان<br>العنصرية<br>حالات الاختفاء<br>قضايا الأقليات<br>العنف ضد المرأة<br>الاسترقاق<br>الفقر المدقع<br>الحقوق الثقافية<br>الحقيقة والعدالة والتعويض<br>حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات | الإعدام بإجراءات موجزة<br>العنصرية<br>قضايا الأقليات<br>حالات الاختفاء<br>المدافعون عن حقوق الإنسان<br>الغذاء<br>الاسترقاق<br>الفقر المدقع<br>بيع الأطفال | العنصرية<br>قضايا الأقليات<br>حالات الاختفاء<br>المدافعون عن حقوق الإنسان<br>الغذاء<br>الاسترقاق<br>الفقر المدقع<br>بيع الأطفال |
| ردود على رسائل الادعاءات ونداءات العاجلة  |   | الردود على رسائل الادعاءات ونداءات العاجلة  |
| التعذيب <sup>(٧٤)</sup> ؛ حالات الاختفاء <sup>(٧٥)</sup>  |   | تقارير المتابعة والبعثات  |

### **جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان**

-٢٧ عقب قرار نيبال عدم تحديد ولاية المكتب القطري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) في نيبال، أوقف مكتب المفوضية عملياته رسميًّا في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢<sup>(٧٦)</sup>.

### **ثالثًا- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق**

#### **ألف- المساواة وعدم التمييز**

-٢٨ أوصى الفريق القطري باتخاذ تدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز<sup>(٧٧)</sup>.

-٢٩ وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإنفاذ الأطر القانونية والسياسية القائمة في مجال المساواة بين الجنسين وعدم التمييز<sup>(٧٨)</sup>. ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بارتياح وجود عدة سياسات وبرامج تعزيز المساواة بين الجنسين<sup>(٧٩)</sup>، لكن ساورها واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق إزاء استحكام الموقف الأبوي والقوالب النمطية المتजذرة التي تكرس التمييز ضد المرأة<sup>(٨٠)</sup>، وإزاء الأشكال المتعددة من التمييز الذي يتعرض له النساء اللاتي يعانين من الحرمان<sup>(٨١)</sup>.

-٣٠ ورحبَت عدة هيئات معاهدات بقانون مكافحة التمييز الطبقي والبذر لعام ٢٠١١<sup>(٨٢)</sup>. لكن ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في عام ٢٠١٤، أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار التمييز بحكم الواقع ضد جماعة الداليل<sup>(٨٣)</sup>. وحثّت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نيبال على التحقيق في التمييز ضد جماعة الداليل ومقاضاة مرتكبيه، وتنظيم حملات للتوعية، والنهوض بعمل اللجنة الوطنية لشؤون الداليل، وضمان قدرة الأشخاص من جماعة الداليل على الوصول إلى العدالة إذا تعرضوا للتمييز<sup>(٨٤)</sup>.

-٣١ وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تمنع النصوص المتعلقة بالجنسية في الدستور الجديد المرأة حقًا متساوياً مع الرجل في اكتساب الجنسية ونقلها والاحتفاظ بها<sup>(٨٥)</sup>. وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(٨٦)</sup> والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين<sup>(٨٧)</sup> والفريق القطري إلى تلك المسألة أيضًا<sup>(٨٨)</sup>.

#### **باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي**

-٣٢ أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء القتل غير المشروع في منطقة تيراي، وإزاء حالات الوفاة أثناء الاحتجاز<sup>(٨٩)</sup>. وأوصت بمنع موظفي إنفاذ القانون من استخدام القوة بصورة مفرطة و بتوفير سبل الانتصاف للضحايا وأسرهم<sup>(٩٠)</sup>.

-٣٣ - وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بالتحقيق فوراً في جميع الادعاءات المتعلقة بأعمال القتل خارج نطاق القضاء وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز، ومضايقة الجناة ومعاقبهم<sup>(٩١)</sup>.

-٣٤ - ذكرت اللجنة أن التعذيب لا يزال مارساً على نطاق واسع وعادو الظهور منذ عام ٢٠٠٩<sup>(٩٢)</sup>. وفي عام ٢٠٠٥، أعرب المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب عن قلقه البالغ إزاء تفشي ثقافة الإفلات من العقاب في جرائم التعذيب<sup>(٩٣)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيبال بأن تضطلع على نحو فعال بالتحقيق في الادعاءات، ومضايقة الجناة المزعومين، وتدريب موظفي إنفاذ القانون على مع التعذيب وسوء المعاملة والتحقيق فيما<sup>(٩٤)</sup>.

-٣٥ - لاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن الأحداث لا يزالون يُحتجزون في مرفق البالغين<sup>(٩٥)</sup>، ويفيدون بتعريضهم للتعذيب أثناء الاحتجاز<sup>(٩٦)</sup>.

-٣٦ - لاحظت اللجنة أيضاً ورود ادعاءات متكررة، لكنها غير مؤكدة، من ضحايا يفيدون بوجود أماكن احتجاز سرية<sup>(٩٧)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تحظر نيبال صراحة استخدام أماكن الاحتجاز غير الرسمية<sup>(٩٨)</sup>. وفي عام ٢٠١١، أعرب المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب عنأسفه إزاء عدم اتخاذ أي خطوات لحظر الاحتجاز بمعدل عن العالم الخارجي والاحتجاز السري، ودعا نيبال إلى إطلاق سراح أشخاص تفيد معلومات بأنهم محتجزون في أماكن مجهولة<sup>(٩٩)</sup>.

-٣٧ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوضع نظام للرصد المستقل لأماكن الاحتجاز<sup>(١٠٠)</sup>، وتخفيف الانتظار في السجون، وتحسين ظروف الاحتجاز<sup>(١٠١)</sup>.

-٣٨ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من هيئات المعاهدات عن قلقها إزاء انتشار العنف القائم على نوع الجنس، لا سيما في أواسط الداليل<sup>(١٠٢)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عنأسفها لوجود اتجاه لتسوية قضايا الاغتصاب باللجوء إلى آليات عدالة غير رسمية<sup>(١٠٣)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ضعف الحماية المنوحة للضحايا بموجب قانون مكافحة العنف المنزلي والمعاقبة عليه لعام ٢٠٠٩<sup>(١٠٤)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإنفاذ القانون، والتحقيق في قضايا العنف القائم على نوع الجنس، ومضايقة مرتكبيه، وتبسيير وصول الضحايا إلى العدالة، وزيادة حملات التوعية<sup>(١٠٥)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف والحماية<sup>(١٠٦)</sup>. وأوصى الفريق القطري بوضع نظام لجمع البيانات على الصعيد الوطني، والعمل بنظام المحاكم السريعة<sup>(١٠٧)</sup>.

-٣٩ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بسن مشروع القانون المتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل<sup>(١٠٨)</sup>.

٤٠ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لتعرض النساء والفتيات، وبخاصة من جماعة الداليت، لممارسات تقليدية ضارة مثل البوكسسي (الشعودة)، والسوكي (وهب الفتيات قرابين للآلهة أداءً لفرائض دينية)، والجوما (وهب الفتيات الصغيرات للأديرة البوذية ليؤدين مهام دينية)، والكماري (وهب الفتيات لأسر ملاك الأرضي لاستخدامهن في الأعمال المنزلية)، والتشابودي (عزل الفتيات أثناء الحيض)، والبادي (ممارسة واسعة النطاق للبغاء)<sup>(١٠٩)</sup>. وحثّت نيبال على التحقيق في القضايا التي تتطوّي على هذه الممارسات ومعاقبة المسؤولين، وتوفير الحماية وإعادة التأهيل للضحايا، والتعميل باعتماد مشروع قانون لترجمة الممارسات الضارة<sup>(١١٠)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء نظام المهر وتفضيل الأبناء وتعدد الزوجات، وأوصت بتعزيز جهود التوعية<sup>(١١١)</sup>.

٤١ - وأعربتلجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انتشار الزواج المبكر والقسري، الذي يبلغ مبلغ بيع الأطفال في حالة الدان كهاني، وهو مهر يحصل عليه الأهل لعقد قران أطفالهم<sup>(١١٢)</sup>. وحثّت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل على تطبيق قوانين تحظر زواج الأطفال<sup>(١١٣)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١١٤)</sup> والفريق القطري بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للقضاء على زواج الأطفال<sup>(١١٥)</sup>.

٤٢ - ورغم إلغاء نظام عبودية الدين التقليدي رسميًا<sup>(١١٦)</sup> فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعران بالقلق لأن هذه الممارسات ما زالت سائدة في بعض المناطق<sup>(١١٧)</sup>، وفي أوساط جماعة التارو الأصلية<sup>(١١٨)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باستئصال عبودية الدين<sup>(١١٩)</sup>، وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمنعها والمعاقبة عليها<sup>(١٢٠)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تضمن نيبال إعادة تأهيل العاملين الحررين من عبودية الدين تماماً وإدماجهم في المجتمع<sup>(١٢١)</sup>. وأوصى الفريق القطري بسن تشريعات جديدة تشمل جميع أشكال عبودية الدين<sup>(١٢٢)</sup>.

٤٣ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري وعبودية الدين والاستبعاد المنزلي والزواج، والاتجار بالأعضاء البشرية، وإزاء ادعاءات تورط موظفين في الدولة في جرائم متصلة بالاتجار بالأشخاص<sup>(١٢٣)</sup>. وأوصت بأن تُنفيذ نيبال قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص ونقلهم لعام ٢٠٠٧<sup>(١٢٤)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال المتجرّبم<sup>(١٢٥)</sup>، وحثّت نيبال على التحقيق في القضايا ومقاضاة المتّجربين، وتوفير خدمات إعادة التأهيل والتعويض للضحايا<sup>(١٢٦)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار ظاهرة الاستغلال الجنسي، ولا سيما في أوساط جماعة الداليت<sup>(١٢٧)</sup>.

٤٤ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال في البيت وفي المراقب التعليمية<sup>(١٢٨)</sup>، وإزاء حالات عديدة لأطفال تعرضوا للاستغلال الجنسي على يد غلمنانيين أجانب<sup>(١٢٩)</sup>، وإزاء تعرض الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي لخطر القبض عليهم<sup>(١٣٠)</sup>، ومحدودية التدابير المتتخذة لإنقاذ الأطفال من أماكن البغاء<sup>(١٣١)</sup>، وقصور القوانين والسياسات والبرامج الحالية في التصدي للأسباب الجذرية لبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء في المواد الإباحية، وللعامل التي تسهم في ذلك<sup>(١٣٢)</sup>. وحثّت نيبال على القضاء على السياحة بهدف استغلال الأطفال جنسياً<sup>(١٣٣)</sup>، والتصدي للاعتداء الجنسي على الأطفال<sup>(١٣٤)</sup>. ورحبّت اللجنة بإنشاء صندوق إنقاذ الأطفال في حالات الطوارئ<sup>(١٣٥)</sup>، ولكنها حثّت نيبال على اتخاذ تدابير لضمان تعافي الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع<sup>(١٣٦)</sup>.

٤٥ - وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء الاتجار بالأطفال الرضع وتجريبيهم، والاعتداء جنسياً على الأطفال على يد غلمنانيين أجانب يديرون ما يسمى بدور أيتمام وملاجئ لأطفال الشوارع. وحثّت نيبال على أن تراجع بصورة مستعجلة إجراءات التبني على الصعيد المحلي والدولي<sup>(١٣٧)</sup>.

٤٦ - ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن العقوبة البدنية ما زالت مثار قلق، لا سيما في المنزل، حيث يستخدمها الآباء وأولياء الأمور للتأنيف، وأوصت نيبال باتخاذ خطوات لوضع حد للعقوبة البدنية في جميع الأطر<sup>(١٣٨)</sup>.

٤٧ - وحثّت لجنة حقوق الطفل نيبال على توفير مأوى مناسب وآمن وكذلك الرعاية الصحية والتعليم والملبس للأطفال الذين يعيشون في الشارع<sup>(١٣٩)</sup>.

٤٨ - وذكرت اللجنة أن نيبال لم تعتمد تشريعات تحظر وتحرم تجنييد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة<sup>(١٤٠)</sup>.

### **جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون**

٤٩ - دعا المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب الشرطة إلى احترام الحد الأقصى لفترة الاحتجاز البالغة ٢٤ ساعة، وإلى عرض الأفراد المقبوض عليهم على السلطة القضائية، ونقلهم إلى مرفق للاحتجاز السابق للمحكمة خاضع لسلطة قضائية، ولا يُسمح فيه بأي اتصال مع موظفي الاستجواب والتحقيق دون إشراف<sup>(١٤١)</sup>. ودعا نيبال إلى أن تضمن قدرة المشتبه فيهم على توكييل محامين والخضوع لفحوص طبية مستقلة بصورة فورية<sup>(١٤٢)</sup>. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بتوفير جميع الضمانات القانونية الأساسية لجميع المحتجزين منذ بداية احتجازهم<sup>(١٤٣)</sup>.

٥٠ - وأعرب الفريق العامل المعنى بحالات الاحتجاز القسري أو غير الطوعي عن قلقه إزاء قانون الأمن العام، الذي يسمح لرؤساء المقاطعات بإصدار أوامر احتجاز أو اعتقال فضفاضة وبمدة قد تصل إلى ٩٠ يوماً<sup>(١٤٤)</sup>. ورحبّ المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب بالقرار الصادر عن

المحكمة العليا في عام ٢٠١١ الذي يأمر الحكومة بأن تراجع في غضون ستة أشهر القوانين التي تمنح رؤساء المقاطعات سلطة شبه قضائية. وأعرب عنأسه إزاء الافتقار إلى الاستقلالية في عمل وحدة حقوق الإنسان في إدارة الشرطة البيالية ومكتب النائب العام، وكلاهما أنشأ للتحقيق في ادعاءات التعذيب<sup>(١٤٥)</sup> وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تقلص نيبال السلطة القضائية المنوحة لرؤساء المقاطعات<sup>(١٤٦)</sup>. وتضع حدًا للتدخل السياسي في نظام العدالة الجنائية<sup>(١٤٧)</sup>.

٥١ - وأعربت اللجنة عن قلقها أيضًا إزاء عدم وضوح القانون فيما يتعلق بعدم مقبولية الأدلة المترتبة بالإكراه، وأوصت بأن تعدل نيبال القانون المتعلقة بالأدلة<sup>(١٤٨)</sup>.

٥٢ - وأعربت اللجنة عن قلقها كذلك إزاء تدريّس سن المسؤولية الجنائية (١٠ سنوات)، وإزاء التقصير المنهجي في منح الأطفال الحق في محاكمة عادلة في إطار ضمانات إجرائية مناسبة لأعمارهم. وأوصت بأن تنشئ نيبال محكمة مستقلة للأحداث<sup>(١٤٩)</sup>. وأوصى الفريق القطري نيبال بأن ترفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية، وتحدد بوضوح إجراءات ملائمة للطفل وتطبيقها، وتحذّز تدابير فعالة للتحقق من السن، وتتضمن حماية ضحايا الجريمة والشهود عليها، لا سيما الأطفال<sup>(١٥٠)</sup>.

٥٣ - وأثنى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على المحكمة العليا لتعاملها مع حالات الاختفاء القسري، ودعا الحكومة إلى أن تتفقد الأحكام والأوامر القضائية تنفيذًا تاماً<sup>(١٥١)</sup>. وكرر الفريق العامل توصيته بأن تكون المحاكم المدنية الجهة المخولة التعامل مع حالات الاختفاء القسري<sup>(١٥٢)</sup>. ولاحظ بقلق أن ضباط الجيش لم يخضعوا لأي ملاحقة قضائية، وأن الجيش رفض التعاون مع الشرطة والمحاكم المدنية فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري<sup>(١٥٣)</sup>.

٤ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تفشي ثقافة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في حقبة النزاع<sup>(١٥٤)</sup>، وأوصت بمحظر جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان بوصفها جرائم جنائية، وبيانشاء آلية للعدالة الانتقالية تمثل للمعايير الدولية، وب توفير سبل انتصاف فعالة لجميع الضحايا<sup>(١٥٥)</sup>. وأوصتلجنة مناهضة التعذيب بتحويل المحاكم المدنية العادلة التحقيق في ادعاءات وقوع انتهاكات حقوق الإنسان في حق المدنيين أثناء حقبة النزاع، ومقاضاة مرتكبيها<sup>(١٥٦)</sup>. وفي عام ٢٠١٤، دعا فريق من خبراء حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة نيبال إلى تعديل القانون الجديد المنشئ للجنة التحقيق في حالات الاختفاء ولجنة الحقيقة والمصالحة، الذي يخول اللجنة أن توصي بالغفو عن مرتكبي الانتهاكات الجماعية. وحثّ الخبراء السلطات على ضمان توافق القانون مع المعايير الدولية وقرار المحكمة العليا<sup>(١٥٧)</sup>. وحثّ المفوض السامي لحقوق الإنسان نيبال أيضًا على التقيد بالمحظر الذي يفرضه القانون الدولي على العفو عن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان<sup>(١٥٨)</sup>. وحثّت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة نيبال على ضمان مراعاة المنظور الجنسياني في عمل لجنة الحقيقة والمصالحة ولجنة التحقيق في حالات الاختفاء وتمكينهما من

العمل باستقلالية، وتخويل لجنة الحقيقة والمصالحة تناول قضية العنف الجنسي<sup>(١٥٩)</sup>. وأوصى الفريق القطري باعتماد نهج شامل في العدالة الانتقالية<sup>(١٦٠)</sup>، يعترف بالناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات بوصفهم ضحايا للنزاع، ويُعمل حقوقهم في الوصول إلى سبل الالتصاف<sup>(١٦١)</sup>.

## **دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية**

٥٥ - أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتعديل قانون تسجيل المواليد والوفيات والأحوال الشخصية الأخرى، وإنشاء نظام مجاني لتسجيل جميع الأطفال المولودين على أرضها<sup>(١٦٢)</sup>.

٥٦ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التناقض بين النصوص القانونية التي تعترف بتعدد الزوجات وتجرّمها على النساء، وأوصت بأن تعتمد نيبال مشروع قانون يلغى النص القانوني الذي يجيز تعدد الزوجات<sup>(١٦٣)</sup>.

٥٧ - وأوصت اللجنة بمنح المرأة والرجل حقوقاً متساوية، في القانون والممارسة، في جميع الممتلكات الزوجية عند اخلال الزوج<sup>(١٦٤)</sup>.

٥٨ - وأفاد الفريق القطري بأن القانونين المدني والجنائي لا يعترفان بالزواج المثلث رغم قرار المحكمة العليا لعام ٢٠٠٧<sup>(١٦٥)</sup>.

٥٩ - وأوصى الفريق القطري بضمان حق الطفل في أن ينشأ في بيئة شبيهة ببيئة الأسرة<sup>(١٦٦)</sup>.

## **هاء- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية**

٦٠ - أوصت اليونسكو بأن تمنع نيبال صفة الجرم عن التشهير<sup>(١٦٧)</sup>.

٦١ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تقارير تفيد ب تعرض صحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان لاعتداءات بدنية وكميديات بالقتل ومضايقة وأعمال انتقامية من جانب قوات الأمن والشرطة والجماعات المسلحة والأجنحة الشبابية في الأحزاب السياسية. وأوصت بضمان الحق في حرية التعبير، في القانون والممارسة، وبالتحقيق في جميع التهديدات والاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان<sup>(١٦٨)</sup>. وذكرت اليونسكو بأن على نيبال أن تضمن قدرة الصحفيين والإعلاميين على مزاولة مهنتهم في بيئة حرة وآمنة<sup>(١٦٩)</sup>.

٦٢ - وأعربت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقها إزاء جلوء قوات الشرطة إلى العنف في تفريق المحتجين والقبض عليهم أثناء اعتصام سلمي، وشمل ذلك اعتداءات جنسية على المحتجات. وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها أيضاً إزاء تقارير تفيد ب تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان لتهديدات وتعليقات تؤدي إلى الوصم في وسائل الإعلام. وأعربت

عن قلقها بوجه خاص إزاء الادعاءات التي تتحدث عن إطلاق نداءات تدعى "الناس إلى التحرك" أسفرت عن تعرض أولئك المدافعين إلى اعتداءات بدنية عنيفة<sup>(١٧٠)</sup>.

٦٣ - ولاحظ الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بقلق حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وبخاصة من يحققون في حالات الاختفاء القسري. وأعرب عنأمله في أن يتحقق في الإجراءات المستخدمة في حق مختلف المدافعين، وفي أن يضمن أمنهم<sup>(١٧١)</sup>.

٦٤ - وأعربت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقها إزاء معلومات تفيد بوجود تأخيرات لا موجب لها في تحديد تسجيل منظمة غير حكومية تعمل على تعزيز� احترام حقوق المثليات والمتلين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، وإزاء تعرّض أعضاء المنظمة إلى اعتقالات تعسفية ومضائق وتخويف على يد الشرطة، وإلى سوء المعاملة أثناء الاحتياز<sup>(١٧٢)</sup>.

٦٥ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقهما إزاء تدبيّ تمثيل المرأة، لا سيما النساء من جماعة الداليل والشعوب الأصلية، في المناصب العليا لصنع القرار والوظائف العامة والقضاء والسلك الدبلوماسي<sup>(١٧٣)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والفريق القطري باعتماد تدابير خاصة مؤقتة<sup>(١٧٤)</sup>.

## واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٦٦ - أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتطبيق قانون بشأن الحد الأدنى للأجور في جميع القطاعات<sup>(١٧٥)</sup>.

٦٧ - وأعربت اللجنة عن قلقها لعدم توفير ضمانات لغالبية السكان العاملين في الاقتصاد غير الرسمي، وأوصت بأن يتمتع هؤلاء العاملون بشروط عمل عادلة ومؤاتية، وبشمولهم بالضمان الاجتماعي<sup>(١٧٦)</sup>.

٦٨ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة النساء العاملات في القطاع غير الرسمي، وأوصت بضمان تكافؤ الفرص للنساء في سوق العمل<sup>(١٧٧)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الفجوة في الأجور بين الجنسين، وأوصت بأن تذلل نيبال العقبات التي تعيق تطور النساء مهنياً<sup>(١٧٨)</sup>.

٦٩ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تقارير تفيد بأن أكثر من ٥٠٠٠ امرأة يعملن في قطاع "الترفيه" في وادي كتمندو، وحيث نيبال على ضمان حقوقهن العمالية وحقهن في الضمان الاجتماعي، وحمايتهن من الإيذاء<sup>(١٧٩)</sup>.

٧٠ - وأوصى الفريق القطري بأن تعرف نيبال بالرعاية غير مدفوعة الأجر وبالعمل من المنزل اللذين تتطلع بهما النساء، وبأن تحدّد منها وتعيد توزيعهما عن طريق الاستثمار في البنية التحتية

والخدمات الاجتماعية، وبأن تضمن أن سياسات العمل تحسن أوضاع سوق العمل وتتيح للنساء مزيداً من فرص العمل اللاقى، وبأن تكفل حق المرأة في أن ترث الأصول وتحصل عليها وتحكم فيها وملكيتها، على قدم المساواة مع الرجل<sup>(١٨٠)</sup>.

٧١ - ورحبـت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالخطبة الوطنية الشاملة للقضاء على عمل الأطفال<sup>(١٨١)</sup>، لكنها أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال العاملين من هم دون السن الدنيا للعمل<sup>(١٨٢)</sup>. وأوصـت بأن تُنفذ نـيـال قـانـونـاً يـحـظرـ عملـ الـأـطـفـالـ، وـتـيسـرـ حـصـولـ الـأـطـفـالـ الـفـقـراءـ وـالـمـحـرـومـينـ عـلـىـ الـتـعـلـيمـ، وـتـعزـزـ عـمـلـيـاتـ تـفـتـيشـ الـعـلـمـ<sup>(١٨٣)</sup>. وأعربـتـ اللـجـنةـ المعـنـيةـ بـالـقـضـاءـ عـلـىـ جـمـيعـ أـشـكـالـ التـميـزـ ضـدـ الـمـرـأـةـ عـنـ قـلـقـهـاـ إـزـاءـ اـرـفـاعـ مـعـدـلـ عـلـمـ الـأـطـفـالـ فـيـ أـوـسـاطـ الـفـتـيـاتـ فـيـ سـنـ ٨ـ سـنـوـاتـ إـلـىـ ١٤ـ سـنـةـ<sup>(١٨٤)</sup>.

٧٢ - وأوصـىـ الفـرـيقـ القـطـريـ بـتـعـديـلـ قـانـونـ عـلـمـ الـأـطـفـالـ وـمـشـرـوعـ سـيـاسـةـ الـقـضـاءـ عـلـىـ عـلـمـ الـأـطـفـالـ لـضـمانـ حـظـرـ اـشـتـغالـ مـنـ هـمـ دـوـنـ سـنـ الثـامـنةـ عـشـرـةـ فـيـ جـمـيعـ أـشـكـالـ الـأـعـمـالـ الـخـطـرـةـ وـتـعرـيفـ تـلـكـ الـأـعـمـالـ تـعرـيفـاًـ وـاضـحاًـ، وـزـيـادـةـ عـدـدـ الـمـفـتـشـينـ فـيـ قـطـاعـيـ الـعـلـمـ غـيرـ الرـسـميـ وـالـعـلـمـ الـمـنـزـلـيـ<sup>(١٨٥)</sup>.

٧٣ - وأوصـىـ الفـرـيقـ القـطـريـ باـعـتـمـادـ مـشـرـوعـ قـانـونـ الضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ وـسـيـاسـةـ الـعـلـمـ الـوطـنـيـ<sup>(١٨٦)</sup>.

### **زاـيـ الحقـ فيـ الضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ وـفيـ التـمـتعـ بـمـسـتـوىـ مـعيـشـيـ لـاقـ**

٧٤ - أوصـتـ اللـجـنةـ المعـنـيةـ بـالـحـقـوقـ الـاـقـتصـاديـةـ وـالـاـجـتمـاعـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ بـالـحـدـ منـ الـفـقـرـ، وـبـخـاصـةـ فـيـ أـوـسـاطـ أـشـدـ الـفـئـاتـ تـحـمـيـلاًـ وـحـرـماـناًـ، وـبـتـيسـيرـ وـصـولـ تـلـكـ الـفـئـاتـ إـلـىـ الـأـرـاضـيـ وـمـلـكـيـتـهـاـ، وـوـصـولـهـاـ إـلـىـ الـأـنـشـطـةـ الـمـدـرـدـةـ لـلـدـخـلـ<sup>(١٨٧)</sup>.

٧٥ - وـشـعـرـتـ اللـجـنةـ بـالـقـلـقـ إـزـاءـ عـدـمـ وـجـودـ سـيـاسـةـ إـسـكـانـ شـامـلـةـ، وـإـزـاءـ تـقارـيرـ تـفـيدـ بـحدـوثـ عـمـلـيـاتـ إـخـلـاءـ قـسـريـ. وـأـوـصـتـ بـأـنـ تـيسـرـ نـيـالـ حـصـولـ الـفـقـراءـ وـالـمـهـمـشـينـ وـالـمـحـرـومـينـ عـلـىـ السـكـنـ، وـأـنـ تـسـنـ تـشـريعـاتـ تـحدـدـ الـظـرـوفـ وـالـضـمـانـاتـ الـتـيـ يـمـكـنـ فـيـ إـطـارـهـاـ إـخـلـاءـ السـكـنـ، وـأـنـ توـفـرـ لـضـحـاـيـاـ عـمـلـيـاتـ إـخـلـاءـ القـسـريـ سـكـنـاًـ بـدـيـلـاًـ أوـ تـعـوـيـضاًـ منـاسـباًـ<sup>(١٨٨)</sup>.

٧٦ - ولاـحـظـ الفـرـيقـ القـطـريـ تـعـدـرـ حـصـولـ الـفـقـراءـ عـلـىـ مـيـاهـ شـرـبـ مـأـمـونةـ أوـ مـرـاـفـقـ صـرـفـ صـحـيـ مـلـائـمةـ. وـظـلـ إـعـمـالـ حـقـ الـأـطـفـالـ فـيـ الـمـيـاهـ وـالـصـرـفـ الصـحـيـ وـالـنـظـافـةـ الصـحـيـةـ، لاـ سـيـماـ فـيـ الـمـدـارـسـ، تـحـديـاًـ رـئـيـسـياًـ. وـأـوـصـىـ الفـرـيقـ القـطـريـ بـإـزـالـةـ الـعـوـاقـقـ الـتـيـ تـعـتـرـضـ حـصـولـ عـلـىـ إـمـدادـاتـ الـمـيـاهـ، مـعـ إـيـلاءـ الـفـتـيـاتـ وـالـفـئـاتـ الـمـسـتـبـعـدـةـ تـقـليـدـياًـ اـهـتـمـاماًـ خـاصـاًـ<sup>(١٨٩)</sup>.

٧٧ - وأـوـصـتـ اللـجـنةـ المعـنـيةـ بـالـحـقـوقـ الـاـقـتصـاديـةـ وـالـاـجـتمـاعـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ نـيـالـ باـعـتـمـادـ اـسـتـراتـيـجـيـةـ شـامـلـةـ قـائـمةـ عـلـىـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـمـرـاعـيـةـ لـنـوـعـ الـجـنـسـ مـنـ أـجـلـ مـكـافـحةـ الـجـمـوعـ وـضـمـانـ الـأـمـنـ الـغـذـائـيـ<sup>(١٩٠)</sup>. وأـعـرـبـتـ اللـجـنةـ المعـنـيةـ بـالـقـضـاءـ عـلـىـ التـعـيـزـ ضـدـ الـمـرـأـةـ عـنـ قـلـقـهـاـ إـزـاءـ التـعـيـزـ ضـدـ الـفـتـيـاتـ وـالـنـسـاءـ فـيـ تـوزـعـ الـغـذـاءـ دـاخـلـ الـأـسـرـ<sup>(١٩١)</sup>.

## حاء- الحق في الصحة

٧٨ - أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الارتفاع الشديد في معدلات وفيات ومراثة الأمهات، وأوصت بمنح الأولوية لتمكين الجميع الحصول على وسائل منع الحمل، وتحسين إمكانية الحصول على خدمات الإجهاض<sup>(١٩٣)</sup>، واتخاذ تدابير لمكافحة مشكلة هبوط الرحم<sup>(١٩٤)</sup>. وأوصى الفريق القطري بضمان حصول كل امرأة وفتاة على خدمات صحة جنسية وإنجابية جيدة<sup>(١٩٥)</sup>.

٧٩ - وأوصى الفريق القطري أيضاً بضمان وصول الجميع للقاحات، وتحسين إمكانية الولادة بإشراف قابلات مؤهلات، والتعجيل بإحراز تقدم في مجال رعاية حديثي الولادة<sup>(١٩٦)</sup>.

٨٠ - وأوصت اللجنة أيضاً بتوسيع نطاق خدمات الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل عن طريق تحسين الكشف عن حالات إصابة النساء بفيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج المضاد للفيروسات العكوسية لمن يحتاجن إليه<sup>(١٩٧)</sup>.

٨١ - وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشمول جميع كبار السن بالرعاية الصحية<sup>(١٩٨)</sup>.

## طاء- الحق في التعليم

٨٢ - دعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نيبال إلى اعتماد تشريعات تجعل التعليم الابتدائي إلزامياً والثانوي مجانيأً، فضلاً عن توفير التعليم بلغات متعددة بناءً على اللغة الأم، وضمان فرص الحصول على التعليم في المناطق الريفية والأطفال جماعة الداليل والشعوب الأصلية<sup>(١٩٩)</sup>.

٨٣ - وأوصى الفريق القطري بأن تتحقق نيبال قانون التعليم وتنفذ الاستراتيجية الوطنية للإنصاف في التعليم<sup>(٢٠٠)</sup>.

٨٤ - وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة نيبال على تحقيق تعليم الجيد لجميع الفتيات، وتوظيف مزيد من المعلمات<sup>(٢٠١)</sup>.

## باء- الحقوق الثقافية

٨٥ - شجعت اليونسكو نيبال على أن تنفذ تنفيذاً كاماً النصوص ذات الصلة التي تعزز الوصول والمشاركة فيما يتعلق بالتراث الثقافي والتعبير الإبداعي<sup>(٢٠٢)</sup>.

## كاف- الأشخاص ذوي الإعاقة

٨٦- أشار الفريق القطري إلى عدم وجود بيانات موثوقة ومصنفة عن الإعاقة. وأوصى بإزالة ما يعترض الأشخاص ذوي الإعاقة من حواجز قانونية وعملية (البنية التحتية المادية، والوصم الواسع الانتشار، وضعف التسجيل، وحدودية الموارد المخصصة لهم، وتعذر الوصول إلى خدمات شاملة للجميع، بما في ذلك التعليم والعمل)<sup>(٢٠٢)</sup>.

## لام- الأقليات والشعوب الأصلية

٨٧- في عام ٢٠١٣، كرر المقرر الخاص المعنى بالشعوب الأصلية التوصيات المقدمة في عام ٢٠٠٩، مشيراً إلى أهمية توفير آليات خاصة لضمان مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة فعالة في وضع دستور جديد، من خلال المؤسسات التي تمثلهم. وبين المقرر الخاص ضرورة اتخاذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ مرجعين في التصدي للتحديات الكثيرة التي تواجه الشعوب الأصلية في نيبال في مجال حقوق الإنسان<sup>(٢٠٣)</sup>.

٨٨- وأوصى الفريق القطري بإقرار خطة العمل الوطنية لتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩<sup>(٢٠٤)</sup>.

٨٩- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تستكمل نيبال عملية الاعتراف بالشعوب الأصلية التي كانت مطالباًها قيد النظر، وتضمن حق تلك الشعوب في امتلاك أراضي أجدادها واستخدامها وتطويرها، وتحصل على موافقها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل تنفيذ أي مشروع إإنمائي<sup>(٢٠٥)</sup>، وتضمن تمعتها بحقوقها الثقافية تماماً كاماً<sup>(٢٠٦)</sup>.

٩٠- وفي عام ٢٠١٢، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، في إطار إجراء الإنذار المبكر، عن قلقها إزاء مزاعم تفيد بأن قادة الشعوب الأصلية ومنظمة بالو كيرانت ليمبوان راستريا مانش لا يزالون يتعرضون لمضايقات من الدولة من خلال تهم جنائية، منها العصيان والخيانة، وأعربت عن قلقها إزاء مزاعم تفيد بأن معظم قادة الشعوب الأصلية من ليمبوان فروا من نيبال هرباً من الاضطهاد<sup>(٢٠٧)</sup>. وبعد أن تلقت اللجنة ردًّا من نيبال في عام ٢٠١٣، طلبت إليها مزيداً من المعلومات عن التدابير المتخذة لتحسين حالة سكان ليمبوان، وقالت إنها ترحب بالحصول على معلومات عن التدابير المتخذة لإطلاق حوار مع هؤلاء السكان<sup>(٢٠٨)</sup>.

## مم- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٩١- ظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء حالة العاملات النيباليات المهاجرات<sup>(٢٠٩)</sup>. وأوصى الفريق القطري بأن تضع الحكومة وتنفذ مبادئ توجيهية

لضمان تواافق عمليات التوظيف مع المبادئ الأخلاقية الدولية، بما فيها المجرة المراعية لنوع الجنس والحماية الاجتماعية<sup>(٢١٠)</sup>.

- ٩٢ - وأثبتت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على نيبال لاستضافتها أعداداً غفيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء<sup>(٢١١)</sup>. ولاحظت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن نيبال على عهدها مضيافة في استقبالها للأعداد الغفيرة من اللاجئين، وأنها تؤمن للقادمين الجدد عبراً آمناً<sup>(٢١٢)</sup>.

- ٩٣ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم وجود إجراء ملائم لتحديد وضع اللاجئين، وأوصت باعتماد قانون بشأن اللاجئين<sup>(٢١٣)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الافتقار إلى تشريعات تحمي من الإعادة القسرية<sup>(٢١٤)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإيلاء مسألة ضعف ملتمسات اللجوء واللاجئات اهتماماً خاصاً<sup>(٢١٥)</sup>.

- ٩٤ - وفيما يتعلق بتوصية الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١<sup>(٢١٦)</sup>، أوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيبال بإجراء تعداد شامل للسكان وعملية لتسجيل التبيين الذين طال بهم المقام في البلد من أجل إصدار وثائق هوية للتبيين المقيمين في نيبال<sup>(٢١٧)</sup>.

- ٩٥ - وأوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن تواصل نيبال جهودها الرامية إلى إيجاد حلول دائمة للاجئين<sup>(٢١٨)</sup>.

- ٩٦ - وتشياً مع التوصيات المقدمة في الجولة الأولى<sup>(٢١٩)</sup>، أوصت المفوضية بأن توفر نيبال الأولوية لاعتماد تشريعات وسياسات تتفق مع المعايير الدولية، وتتضمن احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، وتعفي دون تأخير اللاجئين وملتمسي اللجوء من العقوبات المفروضة على الأجانب لدخولهم نيبال أو وجودهم فيها بصفة غير قانونية<sup>(٢٢٠)</sup>.

- ٩٧ - وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقوة على منح الجنسية للأطفال المولودين على أرض نيبال إذا كانوا بدون ذلك سيصبحون من عديمي الجنسية<sup>(٢٢١)</sup>.

## **نون- الحق في التنمية والقضايا البيئية**

- ٩٨ - أوصى الفريق القطري بإدماج المسائل المتعلقة بالتأهب للكوارث وتأثيرها في جدول أعمال التنمية<sup>(٢٢٢)</sup>.

- ٩٩ - ففي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ضرب زلزال نيبال مختلفاً دماراً وخسائر في الأرواح على نطاق واسع. وأعقب الزلزال الأول هزات لاحقة وزلزال آخر قوي في ١٢ أيار/مايو. وحتى ٢٥ أيار/مايو، كانت حصيلة الزلزال ٦٥٩ ٨ وفاة وأكثر من ١٠٠ ٠٠٠ جريح و٣٨٤ مفقوداً و٩٥ مشرد. وشكلت النساء ٥٥ في المائة من لقوا حتفهم، وقد أظهرت البيانات الأولية

أن النساء والفتيات تضررن أكثر من غيرهن، بحسب أدوارهن الاجتماعية و مواقعهن. وكثير من تضرروا من الكارثة شديداً الضعف، تبعاً لعوامل اجتماعية – اقتصادية ولغوية ودينية وطبقية وإنبية وجغرافية. وتعُد مبادئ الحماية وتعزيز الوصول والسلامة والكرامة في تقديم المعونة الإنسانية عناصر لا غنى عنها في العمل الإنساني<sup>(٢٢٣)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Nepal from the previous cycle (A/HRC/WG.6/10/NPL/2).

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used in the present document:

|            |   |
|------------|---|
| ICERD      | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination                             |
| ICESCR     | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights  |
| OP-ICESCR  | Optional Protocol to ICESCR   |
| ICCPR      | International Covenant on Civil and Political Rights  |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR  |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty                               |
| CEDAW      | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women                                    |
| OP-CEDAW   | Optional Protocol to CEDAW  |
| CAT        | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment                      |
| OP-CAT     | Optional Protocol to CAT  |
| CRC        | Convention on the Rights of the Child   |
| OP-CRC-AC  | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict                                     |
| OP-CRC-SC  | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography                    |
| OP-CRC-IC  | Optional Protocol to CRC on a communications procedure  |
| ICRMW      | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD       | Convention on the Rights of Persons with Disabilities   |
| OP-CRPD    | Optional Protocol to CRPD   |
| ICPPED     | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance                        |

<sup>3</sup> Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

<sup>4</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, [www.icrc.org/IHL](http://www.icrc.org/IHL).

<sup>5</sup> International Labour Organization (ILO) Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).

<sup>6</sup> ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169).

- <sup>7</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- <sup>8</sup> ILO Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87).
- <sup>9</sup> ILO Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).
- <sup>10</sup> Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, at [www.icrc.org/IHL](http://www.icrc.org/IHL).
- <sup>11</sup> See A/67/44, annex XIII, para. 110 (p).
- <sup>12</sup> Ibid., para. 110 (o); see also CAT/C/NPL/Q/3-5, para. 45.
- <sup>13</sup> See A/HRC/19/61/Add.3, para. 84.
- <sup>14</sup> See United Nations country team submission for the universal periodic review of Nepal, para. 1.
- <sup>15</sup> See A/HRC/17/5, para. 109; and recommendations in paras. 109.2 (Chile), 109.4 (Spain) and 109.5 (Sweden).
- <sup>16</sup> See A/HRC/19/58/Add.4, para. 28. See also CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 48.
- <sup>17</sup> See country team submission, para. 1.
- <sup>18</sup> See E/C.12/NPL/CO/3, para. 30. See also CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 48.
- <sup>19</sup> See country team submission, para. 1.
- <sup>20</sup> Ibid., para. 1.
- <sup>21</sup> See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 30. See also country team submission, para. 1.
- <sup>22</sup> See country team submission, para. 1.
- <sup>23</sup> See A/67/44, annex XIII, para. 122. See also CAT/C/NPL/Q/3-5, para. 45.
- <sup>24</sup> See CRC/C/OPSC/NPL/CO/1, para. 24.
- <sup>25</sup> See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 22; and CRC/C/OPSC/NPL/CO/1, para. 24.
- <sup>26</sup> See A/HRC/17/5, paras. 109.7 (Algeria) (Republic of Moldova) (Slovenia) (Switzerland) (Netherlands) and 109.10 (Japan).
- <sup>27</sup> See Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) submission for the universal periodic review of Nepal, p. 6.
- <sup>28</sup> See country team submission, para. 1.
- <sup>29</sup> See E/C.12/NPL/CO/3, para. 10; and CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 26. See also CAT/C/NPL/Q/3-5, para. 17.
- <sup>30</sup> See United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) submission for the universal periodic review of Nepal, para. 44.
- <sup>31</sup> See letter dated 30 August 2013 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Representative of Nepal to the United Nations Office at Geneva, p. 1. Available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/NPL/INT\\_CERD\\_ALE\\_NPL\\_7100\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/NPL/INT_CERD_ALE_NPL_7100_E.pdf).
- <sup>32</sup> See E/C.12/NPL/CO/3, para. 5.
- <sup>33</sup> See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 10.
- <sup>34</sup> See A/HRC/19/61/Add.3, para. 78.
- <sup>35</sup> See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 10.
- <sup>36</sup> See A/67/44, annex XIII, para. 109 (b).
- <sup>37</sup> Ibid. See also A/67/44, annex XIII, paras. 3, 6, 80-81 and 94.
- <sup>38</sup> See A/HRC/19/58/Add.4, para. 15. See also A/67/44, annex XIII, para. 95.
- <sup>39</sup> See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 13. See also CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 19.
- <sup>40</sup> See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 20.
- <sup>41</sup> Ibid. See also CRC/C/NPL/Q/3-5, para. 8; [www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/co/CEDAW-C-NPL-CO-4-5.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/co/CEDAW-C-NPL-CO-4-5.pdf); and country team submission, para. 16.
- <sup>42</sup> See country team submission, para. 5.
- <sup>43</sup> See CRC/C/OPSC/NPL/CO/1, para. 10.
- <sup>44</sup> Ibid., para. 38.
- <sup>45</sup> See UNHCR submission, p. 6. See also country team submission, para. 3.
- <sup>46</sup> According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: voting member (fully in compliance with each of the Paris Principles); B: non-voting member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); and C: no status (not in compliance with the Paris Principles).
- <sup>47</sup> For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights, see A/HRC/27/40, annex.

- <sup>48</sup> See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 7.
- <sup>49</sup> See A/HRC/19/58/Add.4, para. 26.
- <sup>50</sup> See International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights, “Report and recommendations of the session of the Sub-Committee on Accreditation”, sect. 4.1.
- <sup>51</sup> See country team submission, para. 6.
- <sup>52</sup> See E/C.12/NPL/CO/3, para. 8. See also CCPR/C/NPL/CO/2, para. 7; CAT/C/NPL/Q/3-5, para. 10; CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 45; and letter dated 5 June 2015 from the Permanent Mission of Nepal to the United Nations Office and other international organizations in Geneva to the secretariat of the Human Rights Committee (available from [http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCCPR%2fAFR%2fNPL%2f20815&Lang=en](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCCPR%2fAFR%2fNPL%2f20815&Lang=en)), pp. 7-8.
- <sup>53</sup> See A/HRC/19/61/Add.3, para. 81.
- <sup>54</sup> See country team submission, para. 6.
- <sup>55</sup> Ibid., para. 8.
- <sup>56</sup> Ibid., para. 7.
- <sup>57</sup> See UNESCO submission, para. 44.
- <sup>58</sup> See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 21.
- <sup>59</sup> See letter dated 5 June 2015 from the Permanent Mission of Nepal to the United Nations Office and other international organizations in Geneva to the secretariat of the Human Rights Committee.
- <sup>60</sup> See letter dated 9 June 2015 from the Human Rights Committee to the Permanent Mission of Nepal to the United Nations Office and other international organizations in Geneva.
- <sup>61</sup> See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 49.
- <sup>62</sup> See [www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/co/CEDAW-C-NPL-CO-4-5.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/co/CEDAW-C-NPL-CO-4-5.pdf).
- <sup>63</sup> See CAT/C/NPL/CO/2, para. 38.
- <sup>64</sup> See CAT/C/NPL/CO/2/Add.1.
- <sup>65</sup> See letter dated 15 May 2008 from the Rapporteur for follow-up on conclusions and recommendations of the Committee against Torture to the Permanent Representative of Nepal to the United Nations Office at Geneva. Available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/NPL/INT\\_CAT\\_FUF\\_NPL\\_11791\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/NPL/INT_CAT_FUF_NPL_11791_E.pdf).
- <sup>66</sup> See CCPR/C/99/D/1870/2009, CCPR/C/100/3, CCPR/C/101/3, CCPR/C/101/D/1761/2008, CCPR/C/105/D/1863/2009 and CCPR/C/108/D/1865/2009.
- <sup>67</sup> See A/67/44, annex XIII, paras. 88-99.
- <sup>68</sup> Ibid., para. 1. See also A/67/44, para. 89.
- <sup>69</sup> See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 6.
- <sup>70</sup> See A/67/44, paras. 97 and 98; and A/67/44, annex XIII, para. 13.
- <sup>71</sup> See A/67/44, para. 98; and A/67/44, annex XIII, paras. 14, 18-40 and 111-130.
- <sup>72</sup> See A/67/44, para. 100.
- <sup>73</sup> For the titles of special procedures, see [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx) and [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx).
- <sup>74</sup> See A/HRC/19/61/Add.3 and [www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/16session/A.HRC.16.52.Add.2\\_AV.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/16session/A.HRC.16.52.Add.2_AV.pdf).
- <sup>75</sup> See A/HRC/19/58/Add.4.
- <sup>76</sup> See [www.ohchr.org/EN/Countries/AsiaRegion/Pages/NPIndex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Countries/AsiaRegion/Pages/NPIndex.aspx).
- <sup>77</sup> See country team submission, para. 13.
- <sup>78</sup> See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 8.
- <sup>79</sup> See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 5. See also CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 4; and E/C.12/NPL/CO/3, para. 4.
- <sup>80</sup> See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 17; CCPR/C/NPL/CO/2, para. 8; and E/C.12/NPL/CO/3, para. 14.
- <sup>81</sup> See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 39.
- <sup>82</sup> See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 9; E/C.12/NPL/CO/3, paras. 4 and 11; and CRC/C/OPSC/NPL/CO/1, para. 4.
- <sup>83</sup> See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 9. See also E/C.12/NPL/CO/3, para. 11; and CRC/C/OPSC/NPL/CO/1, para. 21.
- <sup>84</sup> See E/C.12/NPL/CO/3, para. 11.
- <sup>85</sup> See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 20. See also CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 26.
- <sup>86</sup> See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 25. See also E/C.12/NPL/CO/3, para. 12; and [www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/co/CEDAW-C-NPL-CO-4-5.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/co/CEDAW-C-NPL-CO-4-5.pdf).
- <sup>87</sup> See UNHCR submission, p. 6.
- <sup>88</sup> See country team submission, para. 52.

- <sup>89</sup> See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 10. See also A/67/44, annex XIII, paras. 5, 47–48, 62 and 64; and CAT/C/NPL/Q/3-5, para. 34.
- <sup>90</sup> See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 10. See also letter dated 5 June 2015 from the Permanent Mission of Nepal to the United Nations Office and other international organizations in Geneva to the secretariat of the Human Rights Committee, p. 8.
- <sup>91</sup> See A/67/44, annex XIII, para. 109 (c). See also CCPR/C/NPL/CO/2, para. 10.
- <sup>92</sup> See A/67/44, annex XIII, para. 54. See also A/67/44, annex XIII, paras. 56, 102 and 103.
- <sup>93</sup> See A/67/44, annex XIII, paras. 80 and 85
- <sup>94</sup> See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 10. See also A/67/44, annex XIII, paras. 109 (a) and 110 (b) and CAT/C/NPL/Q/3-5, para. 9.
- <sup>95</sup> See A/67/44, annex XIII, paras. 99 and 110 (j). See also CAT/C/NPL/Q/3-5, para. 25; and CRC/C/NPL/Q/3-5, para. 18.
- <sup>96</sup> See A/67/44, annex XIII, para. 99. See also A/67/44, annex XIII, para. 59; CAT/C/NPL/Q/3-5, para. 35; and CRC/C/NPL/Q/3-5, para. 7.
- <sup>97</sup> See A/67/44, annex XIII, para. 61. See also A/67/44, annex XIII, paras. 45–46 and 105; and cases before the Human Rights Committee (CCPR/C/101/D/1761/2008 and CCPR/C/105/D/1863/2009).
- <sup>98</sup> See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 11.
- <sup>99</sup> See A/67/44, annex XIII, para. 46.
- <sup>100</sup> See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 12. See also A/67/44, annex XIII, paras. 56 and 110 (e); and CAT/C/NPL/Q/3-5, para. 11.
- <sup>101</sup> See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 12. See also CAT/C/NPL/Q/3-5, paras. 40–41; and cases before the Human Rights Committee (CCPR/C/99/D/1870/2009, CCPR/C/105/D/1863/2009 and CCPR/C/108/D/1865/2009), as well as CCPR/C/101/3.
- <sup>102</sup> See E/C.12/NPL/CO/3, para. 20. See also CCPR/C/NPL/CO/2, para. 13; CAT/C/NPL/Q/3-5, para. 15; and CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 19.
- <sup>103</sup> See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 13.
- <sup>104</sup> See CRC/C/OPSC/NPL/CO/1, para. 21.
- <sup>105</sup> See E/C.12/NPL/CO/3, para. 20. See also CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 20; and CCPR/C/NPL/CO/2, para. 13.
- <sup>106</sup> See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 13.
- <sup>107</sup> See country team submission, para. 16.
- <sup>108</sup> See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 30.
- <sup>109</sup> See E/C.12/NPL/CO/3, para. 14. See also CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 17; CRC/C/OPSC/NPL/CO/1, para. 27; CRC/C/NPL/Q/3-5, para. 9; and CCPR/C/NPL/CO/2, para. 8.
- <sup>110</sup> See E/C.12/NPL/CO/3, para. 14. See also CRC/C/OPSC/NPL/CO/1, para. 28; CRC/C/NPL/Q/3-5, para. 9; CEDAW/C/NPL/CO/4-5, paras. 18 and 32 (d); and CCPR/C/NPL/CO/2, para. 8.
- <sup>111</sup> See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, paras. 17 and 18. See also CCPR/C/NPL/CO/2, para. 8; and CRC/C/NPL/Q/3-5, para. 9.
- <sup>112</sup> See CRC/C/OPSC/NPL/CO/1, para. 27. See also CRC/C/NPL/Q/3-5, para. 9; CEDAW/C/NPL/CO/4-5, paras. 17 and 43; E/C.12/NPL/CO/3, para. 14.; and CCPR/C/NPL/CO/2, para. 8.
- <sup>113</sup> See CRC/C/OPSC/NPL/CO/1, para. 28; and CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 28. See also CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 44; and CRC/C/OPSC/NPL/CO/1, para. 4.
- <sup>114</sup> See E/C.12/NPL/CO/3, para. 14.
- <sup>115</sup> See country team submission, para. 25.
- <sup>116</sup> See E/C.12/NPL/CO/3, para. 18.
- <sup>117</sup> See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 18
- <sup>118</sup> See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 29.
- <sup>119</sup> Ibid., para. 30.
- <sup>120</sup> See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 18.
- <sup>121</sup> See E/C.12/NPL/CO/3, para. 18.
- <sup>122</sup> See country team submission, para. 18.
- <sup>123</sup> See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 18. See also CRC/C/OPSC/NPL/CO/1, para. 33.
- <sup>124</sup> See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 18. See also CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 22; and E/C.12/NPL/CO/3, para. 22.
- <sup>125</sup> See E/C.12/NPL/CO/3, para. 22. See also CRC/C/OPSC/NPL/CO/1, para. 33.
- <sup>126</sup> See E/C.12/NPL/CO/3, para. 22. See also CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 22.
- <sup>127</sup> See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 21.
- <sup>128</sup> See CRC/C/OPSC/NPL/CO/1, para. 21.
- <sup>129</sup> Ibid., para. 25.

- <sup>130</sup> Ibid., para. 31.
- <sup>131</sup> Ibid., para. 37.
- <sup>132</sup> Ibid., para. 21.
- <sup>133</sup> Ibid., para. 26. See also CRC/C/OPSC/NPL/CO/1, para. 34; and CRC/C/NPL/Q/3-5, para. 16.
- <sup>134</sup> See CRC/C/OPSC/NPL/CO/1, paras. 21-22.
- <sup>135</sup> Ibid., para. 6.
- <sup>136</sup> Ibid., para. 42.
- <sup>137</sup> Ibid., paras. 23-24. See also CRC/C/NPL/Q/3-5, para. 11.
- <sup>138</sup> See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 15.
- <sup>139</sup> See CRC/C/OPSC/NPL/CO/1, para. 22.
- <sup>140</sup> See CRC/C/OPAC/NPL/Q/1, para. 7.
- <sup>141</sup> See A/HRC/19/61/Add.3, para. 82.
- <sup>142</sup> Ibid., para. 83.
- <sup>143</sup> See A/67/44, annex XIII, para. 110 (d). See also CCPR/C/NPL/CO/2, para. 11; CAT/C/NPL/Q/3-5, paras. 8 and 9; A/67/44, annex XIII, paras. 49-50, 66-70 and 105; and cases before the Human Rights Committee (CCPR/C/99/D/1870/2009 and CCPR/C/101/3).
- <sup>144</sup> See A/HRC/19/58/Add.4, para. 24.
- <sup>145</sup> See A/HRC/19/61/Add.3, para. 81. See also CCPR/C/NPL/CO/2, para. 16.
- <sup>146</sup> See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 16.
- <sup>147</sup> See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 5. See also letter dated 5 June 2015 from the Permanent Mission of Nepal to the United Nations Office and other international organizations in Geneva to the secretariat of the Human Rights Committee, p. 3.
- <sup>148</sup> See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 16. See also A/67/44, annex XIII, paras. 51, 70 and 105.
- <sup>149</sup> See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 17. See also CRC/C/NPL/Q/3-5, para. 18.
- <sup>150</sup> See country team submission, para. 21.
- <sup>151</sup> See A/HRC/19/58/Add.4, para. 22.
- <sup>152</sup> Ibid., para. 16.
- <sup>153</sup> Ibid., para. 18.
- <sup>154</sup> See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 5. See also A/67/44, annex XIII, paras. 72, 80, 82 and 103; and CAT/C/NPL/Q/3-5, para. 26.
- <sup>155</sup> See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 5. See also CCPR/C/NPL/CO/2, para. 10; A/67/44, annex XIII, paras. 72, 74, 82, 86 and 105; and letter dated 5 June 2015 from the Permanent Mission of Nepal to the United Nations Office and other international organizations in Geneva to the secretariat of the Human Rights Committee, p. 4.
- <sup>156</sup> See A/67/44, annex XIII, para. 110 (h). See also CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 36.
- <sup>157</sup> See [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14824&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14824&LangID=E). See also A/HRC/28/85, p. 25.
- <sup>158</sup> See [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/NepalPeace.aspx#sthash.SGNK81LS.dpuf](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/NepalPeace.aspx#sthash.SGNK81LS.dpuf).
- <sup>159</sup> See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 36. See also [www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/co/CEDAW-C-NPL-CO-4-5.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/co/CEDAW-C-NPL-CO-4-5.pdf), para. 36.
- <sup>160</sup> See country team submission, para. 24.
- <sup>161</sup> Ibid. See also CEDAW/C/NPL/CO/4-5, paras. 35-36.
- <sup>162</sup> See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 20. See also CRC/C/OPSC/NPL/CO/1, paras. 21-22; and CRC/C/NPL/Q/3-5, para. 5.
- <sup>163</sup> See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, paras. 43-44.
- <sup>164</sup> Ibid., para. 44. See also E/C.12/NPL/CO/3, para. 12.
- <sup>165</sup> See country team submission, para. 26.
- <sup>166</sup> Ibid., para. 27.
- <sup>167</sup> See UNESCO submission, para. 46.
- <sup>168</sup> See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 19. See also CAT/C/NPL/Q/3-5, para. 42.
- <sup>169</sup> See UNESCO submission, para. 45.
- <sup>170</sup> See A/HRC/25/55/Add.3, paras. 310-311.
- <sup>171</sup> See A/HRC/19/58/Add.4, para. 25.
- <sup>172</sup> See A/HRC/25/55/Add.3, para. 312.
- <sup>173</sup> See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 23; and CCPR/C/NPL/CO/2, para. 8. See also E/C.12/NPL/CO/3, para. 13.
- <sup>174</sup> See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 24. See also country team submission, para. 28.
- <sup>175</sup> See E/C.12/NPL/CO/3, para. 17.
- <sup>176</sup> Ibid., para. 15. See also CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 30.

- <sup>177</sup> See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 29.
- <sup>178</sup> See E/C.12/NPL/CO/3, para. 13.
- <sup>179</sup> Ibid., para. 16.
- <sup>180</sup> See country team submission, para. 29.
- <sup>181</sup> See E/C.12/NPL/CO/3, para. 4; and CRC/C/OPSC/NPL/CO/1, para. 11.
- <sup>182</sup> See E/C.12/NPL/CO/3, para. 21. See also CCPR/C/NPL/CO/2, para. 18.
- <sup>183</sup> See E/C.12/NPL/CO/3, para. 21. See also CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 30; and CRC/C/NPL/Q/3-5, para. 15.
- <sup>184</sup> See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 29.
- <sup>185</sup> See country team submission, para. 17.
- <sup>186</sup> Ibid., para. 32.
- <sup>187</sup> See E/C.12/NPL/CO/3, para. 23. See also CEDAW/C/NPL/CO/4-5, paras. 37-38.
- <sup>188</sup> See E/C.12/NPL/CO/3, para. 24.
- <sup>189</sup> See country team submission, para. 34.
- <sup>190</sup> See E/C.12/NPL/CO/3, para. 25.
- <sup>191</sup> See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 37.
- <sup>192</sup> Ibid., paras. 31-32. See also E/C.12/NPL/CO/3, para. 26.
- <sup>193</sup> See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 32.
- <sup>194</sup> See country team submission, para. 37.
- <sup>195</sup> Ibid., para. 36.
- <sup>196</sup> Ibid.
- <sup>197</sup> See E/C.12/NPL/CO/3, para. 27.
- <sup>198</sup> Ibid., para. 28.
- <sup>199</sup> See country team submission, para. 40.
- <sup>200</sup> See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, paras. 27-28. See also E/C.12/NPL/CO/3, para. 28.
- <sup>201</sup> See UNESCO submission, para. 48.
- <sup>202</sup> See country team submission, paras. 41-43.
- <sup>203</sup> See A/HRC/24/41/Add.4, para. 120.
- <sup>204</sup> See country team submission, para. 44.
- <sup>205</sup> See E/C.12/NPL/CO/3, para. 9.
- <sup>206</sup> Ibid., para. 29.
- <sup>207</sup> See letter dated 31 August 2012 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Representative of Nepal to the United Nations Office at Geneva, p. 1. Available from [www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/early\\_warning/Nepal31082012.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/early_warning/Nepal31082012.pdf).
- <sup>208</sup> See letter dated 30 August 2013 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Representative of Nepal to the United Nations Office at Geneva, p. 1.
- <sup>209</sup> See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 33. See also E/C.12/NPL/CO/3, para. 19.
- <sup>210</sup> See country team submission, paras. 45-47.
- <sup>211</sup> See CCPR/C/NPL/CO/2, p. 14.
- <sup>212</sup> See UNHCR submission, pp. 2 and 4. See also country team submission, paras. 48-51.
- <sup>213</sup> See E/C.12/NPL/CO/3, para. 10.
- <sup>214</sup> See CCPR/C/NPL/CO/2, para. 14. See also E/C.12/NPL/CO/3, para. 10; and CAT/C/NPL/Q/3-5, para. 17.
- <sup>215</sup> See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 42.
- <sup>216</sup> See A/HRC/17/5, para. 109.8 (United States of America).
- <sup>217</sup> See UNHCR submission, p. 4; and CCPR/C/NPL/CO/2, para. 14. See also country team submission, paras. 48-51; E/C.12/NPL/CO/3, para. 10; and CRC/C/NPL/Q/3-5, para. 6.
- <sup>218</sup> See UNHCR submission, p. 4. See also country team submission, paras. 48-51.
- <sup>219</sup> See A/HRC/17/5, paras. 109.7 (Algeria) (Republic of Moldova) (Japan) (Slovenia) (Switzerland) (Netherlands) and 109.10 (Japan).
- <sup>220</sup> See UNHCR submission, p. 5. See also country team submission, paras. 48-51.
- <sup>221</sup> See CEDAW/C/NPL/CO/4-5, para. 26. See also CRC/C/NPL/Q/3-5, para. 6.
- <sup>222</sup> See country team submission, para. 53.
- <sup>223</sup> "Nepal: Flash Appeal Revision — Nepal Earthquake (April to September 2015)". Available from [http://un.org.np/sites/default/files/flash\\_appeal\\_revised\\_11\\_june.pdf](http://un.org.np/sites/default/files/flash_appeal_revised_11_june.pdf).